



دليل جائزة النزاهة ومكافحة الفساد للعاملين/ات في القطاع العام
الفلسطيني والهيئات المحلية
2019

جوائز النزاهة ومكافحة الفساد

تشجيع... تكريم... حماية

على صعيد تحفيز الشعب الفلسطيني أفرادا ومؤسسات ضد الفساد والفاستين وتشجيعهم على تحمل مسؤولياتهم تجاه محاربة الفساد من خلال الإبلاغ عن أفعال الفساد التي يشهدونها أو يقعون ضحية لها، يمنح ائتلاف أمان جائزة سنوية مالية وتقديرية للعاملين الذين أسهموا بالكشف عن حالات فساد وتلاعب بالمال العام أو ساهموا في حماية المال العام في كل من القطاع العام والهيئات المحلية والإعلام إضافة إلى جائزة أفضل بحث في مواضيع مكافحة الفساد. كما يتم تكريم المؤسسات التي كان لها الدور في الانخراط في الجهود الرامية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في عملها ومع فئاتها المستهدفة كمؤسسات القطاع العام، العمل الاهلي، القطاع الخاص، والهيئات المحلية. يتم تكريم الفائزين سنويا في حفل النزاهة الوطني الذي تعقده أمان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد والذي يوافق يوم التاسع من كانون الأول من كل عام.

تري أمان في منح هذه الجوائز تكريما لأشخاص يملكون الجرأة لكشف الحقائق... أشخاص يتمتعون بالنزاهة... أشخاص يؤمنون بأن مكافحة الفساد جهد وطني يقع على عاتق كل مواطن... أشخاص يدركون بأنهم شركاء في المال العام من خلال الضرائب التي يدفعونها وبالتالي فإنهم يساهمون في حماية هذا المال... أشخاص خاطروا بمصدر رزقهم وتحملوا مخاطر شخصية من أجل توجيه رسالة مفادها **بوجود الفساد الجميع يدفع الثمن وقولك لا للفساد له وزن**. إن أهمية جائزة النزاهة لا تكمن في قيمتها المالية، وإنما تكمن قيمتها الحقيقية في تكريم وحماية من يتمتعون بالنزاهة في عملهم والجرأة والشجاعة في كشف افعال الفساد مهما كان حجمها ومهما كان منصب الفاسدين وعلى الرغم من كل الصعوبات والضغوطات التي تمارس عليهم، مع إدراك أمان الكامل بأن قضايا الفساد لا تسقط بالتقادم وأن القانون فوق الجميع.

جائزة النزاهة للعاملين في القطاع العام والهيئات المحلية

يمكن لكافة العاملين لدى وزارة أو ادارة أو مؤسسة عامة أو سلطة (مدنية وعسكريه، وزارية وغير الوزارية) أو أية جهة أخرى تتلقى موازنتها من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها، إضافة الى اية مؤسسة قائمة على تقديم خدمات عامة للمواطنين وأسست بمرسوم رئاسي - ويستثنى من هؤلاء الوزراء والوكيل أو من هو بدرجة وزير أو وكيل، وكذلك العاملين واعضاء الهيئات المحلية (البلديات، المجالس المحلية ومجالس الخدمات المشتركة) **الترشح للجائزة أو ترشيح آخرين لها**. تمنح الجائزة للعاملين الذين قاموا بتقديم معلومات ساعدت المسؤولين في المؤسسات التي يعملون بها او الجهات المختصة كهيئة مكافحة الفساد وديوان الرقابة المالية والادارية أو ائتلاف أمان في الكشف عن/ أو منع ممارسات فساد، إضافة لمن رفضوا الانخراط في ممارسات فساد كرفض استلام رشوة وغيرها.

الغايات من منح هذه الجائزة

- تشجيع العاملين في القطاع العام والهيئات المحلية على حماية المال العام.
- تعزيز قيم النزاهة لدى العاملين في القطاع العام.
- تكريم العاملين الذين عملوا على حماية المال العام.
- حماية المبلغين عن الفساد.

مؤهلات وشروط الترشيح/ الترشيح

- أن يكون موظفًا عمومياً لدى وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة (مدنية وعسكريه، وزارية وغير الوزارية) أو أية جهة أخرى تتلقى موازنتها من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها، إضافة الى اية مؤسسة قائمة على تقديم خدمات عامة للمواطنين وأسست بمرسوم رئاسي - ويستثنى من هؤلاء الوزير والوكيل أو من هو بدرجة وزير أو وكيل.
 - أن يكون موظفًا أو عضو هيئة محلية باستثناء رئيس الهيئة المحلية.
 - أن يكون ممن هو في حكم الموظف العام، ويقصد بذلك كل من يتم استخدامه أو التعاقد معه من قبل جهة رسمية للعمل في مرفق عام أو تأدية خدمة عامة، ويشمل ذلك موظفي العقود (خبراء، عمال مياومة، خبراء محاكم، العاملين في الشركات المملوكة للحكومة أو التي تملك الحكومة نسبة من اسهمها، العاملين في الشركات المساهمة العامة التي تدير مرفقا عاما كشركات الكهرباء والاتصالات والمياه.
 - أن يكون قد قام بواحدة من الآتية:
 - التبليغ عن إحدى جرائم الفساد
 - رفض الانخراط في ممارسة شكل من أشكال الفساد (رفض رشوة/ الامتناع عن استخدام واسطة أو محسوبة أو محاباة...).
 - تقديم شهادة رسمية امام نيابة/محكمة جرائم الفساد ساهمت في الكشف عن ممارسة فساد.
 - تقديم معلومات رسمية وغير رسمية ساعدت المسؤولين في المؤسسة التي يعمل بها أو جهات أخرى في الكشف عن قضية فساد.
 - تعزيز منظومة النزاهة ومكافحة الفساد: تقديم مبادرة أو الاسهام في ممارسات من شأنها تعزيز قيم النزاهة في المؤسسة التي يعمل بها الفرد أو أي مؤسسة أخرى من مؤسسات القطاع العام.
- أن يكون على رأس عمله/ في الوظيفة العمومية او في الهيئات المحلية عند قيامه/ بالكشف أو التبليغ عن حالات الفساد. بحيث لا يكون مستقिला او متقاعدا او مفصولا.
- أن تكون طريقة التبليغ خطيا.
 - أن لا تكون القضية التي تم التبليغ عنها ضمن/ مهام عمل الموظف/ة ووصفه/ الوظيفي وقام/ت بالكشف عنها خلال القيام بمهامه/ اليومية.
 - أن تكون القضية الذي تقدم/ت وترشح/ت بها قد تم البت فيها اما اداريا او بحكم قضائي، اما تلك التي ما زالت منظورة في القضاء او في نيابة مكافحة الفساد سيتم ترحيلها للعام القادم على ان يكون قد تم البت فيها.

❖ في حالة الإبلاغ عن حالة الفساد:

- نوع وشكل وحجم الفساد المبلغ عنه
- المستوى الإداري للشخص المبلغ عنه.
- الفترة ما بين العلم بحدوث الفساد والتبليغ عنه.
- الجهة/ الجهات التي تم التبليغ لها.
- آلية التبليغ عن الفساد والاجراءات المتخذة من قبل المبلغ.
- تداول القضية بين العموم.
- وصول القضية لهيئة مكافحة الفساد.
- تحويل القضية لمحكمة جرائم الفساد.
- صدور حكم قضائي من محكمة جرائم الفساد
- وجود تحديات واجهت المبلغ.
- أدلة الإثبات على عملية التبليغ (أوراق، مستندات، شهادة شهود، أي أدلة أخرى).

❖ في حالة رفض الانخراط في ممارسة فساد:

- شكل وحجم ممارسة الفساد التي تم رفض الانخراط بها.
- تداول القضية.
- الوسائل التي استخدمت (ترغيب أو ترهيب) لدفعك للانخراط في ممارسة الفساد.
- الجهة/ الجهات التي تم التبليغ لها أو اعلامها بالقضية.
- الفترة ما بين رفض الانخراط في ممارسة الفساد و اعلام الجهات اعلاه.
- آلية ووسيلة اعلام الجهة/الجهات بالحدث.
- النتائج، من حيث النتيجة التي وصلت إليها عملية المتابعة.
- التعرض لمضايقات نتيجة رفضك الانخراط في الفساد.
- التعرض لمضايقات نتيجة إبلاغك عن رفضك للانخراط في الفساد.
- الوثائق والأدلة التي تدعم وثوق الحدث (أوراق، مستندات، شهادة شهود، أي أدلة أخرى).

❖ في حالة توفير معلومات تتعلق بقضية فساد، او الشهادة لدى الجهات المختصة حول القضية:

- الفترة ما بين تاريخ تقديم المعلومات أو الشهادة حول القضية وتاريخ حدوث القضية.
- الجهة/ الجهات التي تم تقديم المعلومات او الشهادة لديها والمتعلقة بالقضية.

- الدافع لتقديم المعلومات.
- آلية ووسيلة اعلام الجهة/ الجهات بالمعلومات.
- التعرض لأية إجراءات أو مضايقات نتيجة تقديم المعلومات أو الشهادة.
- النتائج أو الاثر الذي نتجت عنه عملية تقديم المعلومات أو الشهادة في قضية فساد.
- الوثائق التي تدعم وتوثق تقديم المعلومات او الشهادة (أوراق، مستندات، شهادة شهود، أي أدلة أخرى).
- حجم تداول أو نشر تفاصيل القضية داخل أو خارج المؤسسة التي ت/يعمل بها.

❖ في حالة تقديم مبادرة ساهمت في تعزيز منظومة النزاهة ومكافحة الفساد:

- الدافع لتقديم المبادرة.
- آلية ووسيلة اعلام الجهة/ الجهات بالمعلومات بالمبادرة.
- الاجراءات التي تم اتخاذها من قبل المؤسسة التي تعمل بها إزاء المبادرة؟
- نتائج أو اثر المبادرة داخل المؤسسة؟
- نتائج أو اثر المبادرة خارج المؤسسة؟ (المستفيدين، الشركاء إلخ).
- الوثائق التي تدعم وتوثق المبادرة (أوراق، مستندات، صور، فيديو، مقابلة شخصية أو أي أدلة أخرى).

تقديم الطلبات ودراساتها:

- يبدأ استلام طلبات الترشح أوالترشيح ابتداء من اليوم من خلال تحميل نموذج الترشح أو الترشيح ودليل الجائزة من مواقع أمان الالكترونية www.aman-palestine.org أو www.facebook.com/AmanCoalition او اللهاق بنا على تويتر على AMANCoalition أو من خلال مكاتب أمان في رام الله وغزة.
- يتم تعبئة النموذج من قبل الموظف نفسه (في القطاع العام الحكومي او في الهيئات المحلية) أو ترشيحه بتعبئة الطلب من خلال الجهة التي يعمل لديها الموظف.
- يرسل النموذج المعبأ ومرققاته المطلوبة الى احدى مقري أمان في (الضفة او غزة).
- سيتم استلام القضايا على مدار العام، علماً بأن القضايا التي سترد بعد تاريخ 2019/9/30 سترحل للتنافس على جوائز النزاهة لسنة 2020.
- تعمل اللجنة الفنية للجائزة على دراسة الطلبات والذي قد يستعدي اجراء مقابلات مع المتقدمين و/ أو طلب وثائق مساندة اضافية حول القضية.
- تقوم هيئة التحكيم المؤلفة من شخصيات وطنية وأكاديمية بمناقشة التسيبات المقدمة من اللجنة الفنية واختيار الفائز/ة في الجائزة.
- يتم الاعلان عن الفائز/ة في حفل النزاهة الوطني المنوي عقده في شهر كانون أول 2019 علماً أنه سيتم منح جائزة مالية، على ان تقوم امان بسحب الجائزة في حال صدر حكم ادانة بحق الشخص الذي حاز على الجائزة او تبين ان القضية كيدية .

- ستقوم امان بطلب كتاب رسمي من الجهة التي يعمل/تعمل بها مقدم الطلب حول صحة القضية والمعلومات الموفرة.

الجهات المشرفة على منح الجائزة

- اللجنة الفنية للجائزة:

تتألف اللجنة الفنية من شخصيات اعتبارية وخبراء في مجال عمل القطاع العام والهيئات المحلية وتختص بما يلي:

1. إعداد وتطوير معايير منح الجائزة وآليات الإعلان والترشح، إضافة لتطوير نماذج الترشح والترشيح وتحديد الوثائق المساندة والمعززة لطلب الترشح.
2. دراسة الطلبات المستقبلية ومراجعتها وتدقيقها وفحص مدى استيفائها لمعايير ومتطلبات الجائزة وعقد المقابلات مع المرشحين إذا احتاج الأمر أو الاتصال بالجهات ذات العلاقة لمزيد من المعلومات والفحص.
3. تنسيب الفائز/ة لنيل الجائزة لهيئة التحكيم من خلال إعداد تقرير حول أعمال اللجنة وأسباب الترشيح ويقوم ممثل عن اللجنة بعرض التقرير ومناقشته في اجتماع هيئة التحكيم.

- هيئة التحكيم:

تضم هيئة التحكيم شخصيات اعتبارية ممثلة عن كافة قطاعات المجتمع الفلسطيني تمتاز بالمصداقية الوطنية والاجتماعية وتختص بما يلي:

1. مراجعة ومناقشة التقارير التي تعدها وترفعها اللجان الفنية لجوائز النزاهة.
2. دراسة توصيات اللجان الفنية والاطلاع على الطلبات المرشحة لنيل الجوائز.
3. اتخاذ القرار حول الفائزين/ات في الجوائز.
4. تكريم الفائزين/ات بالجائزة في حفل النزاهة الوطني الذي تعقده أمان في كانون أول من كل عام.

ملحق تعريفات لأغراض الجائزة:

تعريف الفساد

الفساد كما حددته أمان لأغراض هذه الجائزة والمتفق عليه دولياً "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة"، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه ولجماعته، وعليه يجب تزامن عنصرين في السلوك ليتم تصنيفه بأنه فساد، هما استغلال الفاسد للصلاحيات التي يتمتع بها كونه يشغل وظيفة عامة واتخاذ قرارات لتحقيق منافع ذاتية وليس وفقاً للمصلحة العامة، وقد يتخذ هذا الفعل أشكالاً متنوعة منها:

الواسطة: أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة. مثل تدخل طرف ثالث لتعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق.

المحسوبية: وتُعرف بأنها تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة... الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.

المحاباة: تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق للحصول على مصالح معينة.

الرشوة: أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفاً للأصول.

غسل الأموال: حسب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال وبموجب نص المادة الأولى التي تعرف جريمة غسل الأموال على أنها "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة".

اختلاس المال العام: أي استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام لنفسه، حيث يستغل الموظف العام حقيقة أنه مؤتمن على المال العام فيختلسه لنفسه، ويتم ذلك بتغيير الموظف نيته من نية حيازة أمين إلى نية حيازة مالك.

استثمار الوظيفة العامة: استغلال الموظف للصلاحيات الوظيفية الممنوحة له بموجب المنصب والوظيفة العامة للحصول على مكاسب مادية شخصية.

الكسب غير المشروع: وهو الزيادة غير المبررة على ثروة الموظف العام.

التحرش الجنسي: فعل يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، يكون إما لفظياً أو مادياً (بالترويج أو التخويف) للحصول على متعة جنسية، يمارسه المسؤول أو رب العمل تجاه مرؤوسيه مستغلاً نفوذه وموقعه والصلاحيات الممنوحة له ومستغلاً مطالبته مرؤوسيه بحقوقهم واحتياجاتهم.

الاتجار بالنفوذ: وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو مجرد عرضها عليه أو منحة إياها سواء كان ذلك له مباشرة أو عن طريق وسيط وذلك حتى يقوم باستغلال نفوذه سواء كان ذلك النفوذ فعلياً أي ناتجاً عن قدرته في إصدار قرارات أو أوامر بحكم موقعه القيادي.

إهدار المال العام: وهو مرتبط باستغلال المنصب العام ويندرج تحت هذا التعريف أن يقوم الموظف بإعفاء شركات أو مواطنين من الضرائب المستحقة عليهم دون وجه حق، أو أن يقوم باستعمال مقدرات المؤسسة المالية كسيارات المؤسسة أو معداتها أو أجهزتها لأغراض غير أغراض عمل المؤسسة وبرامجها الأصلية لهذه الأموال ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة.

القطاع العام: اية وزارة أو ادارة أو مؤسسة عامة أو سلطة (مدنية وعسكريه، وزارية وغير الوزارية) أو أية جهة أخرى تتلقى موازنتها من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها، اضافة اية مؤسسة قائمة على تقديم خدمات عامة للمواطنين وأسست بمرسوم رئاسي.

الموظف العام: يقصد به الموظف أو الموظفة وهو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة احدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماتها.

الوظيفة العمومية: مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة الى الموظف للقيام بها بمقتضى قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة لها أو أي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات ادارية وما يتعلق بها من صلاحيات وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي واداري معين. تعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون. يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضائه وفقاً لنظام يصدر عن الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء وينتخب رئيسته وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.